

## وزارة التربية

أمر حكومي عدد 342 لسنة 2021 مؤرخ في 7 ماي 2021 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد النموذجية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلقة بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلقة بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد النموذجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 5 (جديد): يقع التصريح بقبول المترشحين المتحصلين على معدل عام في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام لا يقل عن 15 من عشرين ويمكن قبول المترشحين المرتبين تفاضليا ضمن مجموعة المؤهلين الأول إلى حد استنفاد طاقة الاستيعاب على أن لا يقل المعدل المطلوب عن 14 من عشرين.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر الحكومي ابتداء من السنة الدراسية 2020-2021.

الفصل 3 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 ماي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلأوتي